



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩ }		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج ونسلم المهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لمناصف الورق الاحمر عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٢٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

الطرق بان تستأجر سيارات النقل الخاص للنقل العمومي
الاستثنائي للبضائع . ١٥٩٦

وزارة التربية الوطنية

- قراران مؤرخان في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق
٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمنان إلغاء وحدات اقسام مدرسية
في عمالة سطيف . ١٥٩٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو
سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة تقييم معاشات الشيوخة للنظام
الخاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم في
الجزائر . ١٦٠٦

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤
يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم القرار المؤرخ في ٩ رجب
عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تجديد
اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط
الاجتماعي الخاص بالموظفين . ١٦٠٦

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٨ - ٥٢٠ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام
١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على
اتفاق النقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والمملكة العربية السعودية الموقع عليه بمدينة
الجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٦ غشت سنة
١٩٦٨ . ١٥٩٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩
غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كفيات الصيانة للطائرات
المدنية . ١٥٩٥

- مقرر مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو
سنة ١٩٦٨ يتضمن السماح للشركة الوطنية للنقل عبر

— قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العيون لفائدة بلدية تازمالت بقصد تموين قرية تينسوين والقرى المحيطة بها بالماء الصالح للشرب . ١٦٠٧

— قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الاوراس يتضمن الحاق قطعة ارض مملوكة للدولة وتابعة للفتنة رقم ١ من القطاع البلدي والبالغة مساحتها هكتارا واحدا و ٤٨ آرا و ٦٧ سنتيارا و ٢٥ دسم ٢ والواقعة ضمن اراضي بلدية بسكرة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي) . ١٦٠٨

— مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تغيير جهة استعمال قطع الاراضي رقم ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من مخطط تقسيم بوشقوف والبالغة مساحتها الكلية ١٣٦ هـ و ٨٢ آرا والممنوحة الى بلدية بوشقوف والقرر الحاقها اوليا بالمصالح البلدية لاقسام دوفيقي سابقا وميجاز الصفاء . ١٦٠٨

— قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الترخيص لمراقبين في الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر . ١٦٠٧

— قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر وتعيين مدير بالنيابة . ١٦٠٧

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح بلدية القالة العقار المحتوي على القطعتين رقم ٨٤ Pie و ٨٤ مكرر Pie والبالغة مساحتهما هكتارا واحدا و آرين و ٨٢ سنتيارا ، لتنشأ عليهما ابنية مدرسية . ١٦٠٧

— قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن الحاق قطعة الارض الواقعة بقالة والبالغة مساحتها ٢١٧٥٢ مترا مربعا بوزارة التربية الوطنية لانشاء مدرسة وطنية خاصة بالتعليم التقني للنبات . ١٦٠٧

اتفاقات دولية

عام ١٣٨٨ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٨ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

اتفاق

بين المملكة العربية السعودية
وبين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
حول النقل الجوي

ان حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رغبة منهما في تشجيع تنمية النقل الجوي بين الجزائر والمملكة العربية السعودية ، وفي متابعة التعاون الدولي في هذا المجال الى اوسع مدى ممكن مستلهمتين في ذلك بصورة خاصة مبادئ واحكام اتفاقية الطيران المدني الدولية الموقعة في شيكاغو في ٧ كانون الاول (ديسمبر) عام ١٩٤٤ ، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق المتعاقد الآخر

امر رقم ٦٨ - ٥٢٠ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على اتفاق النقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٨

باسم الشعب

آن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على اتفاق النقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق النقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٢ جمادى الاولى

غير ان كلا من الفريقين المتعاقدين يحتفظ بحقه بعدم الاعتراف - للتخليق فوق اقليمه - بشهادات الاهلية والاجازات المعطاة لرعاياه من قبل الفريق المتعاقد الاخر. اذا لم تكن هذه الشهادات والاجازات مطابقة للمستوى المحدد لها من قبل منظمة الطيران المدني الدولية .

المادة الخامسة

١ - تعفى لدى دخولها اقليم احد الفريقين المتعاقدين ، المركبات الهوائية المستعملة في النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الفريق المتعاقد الاخر ، وكذلك التجهيزات العادية وقطع تبديلها وذخيرة المحركات وزيت التشحيم والمؤن الموجودة على متن الطائرات (بما فيها المواد الغذائية والمرطبات والدخان) من جميع الرسوم الجمركية ونفقات التفتيش وغيرها من الرسوم المماثلة ضمن الشروط المحددة في الانظمة الجمركية ، وذلك شريطة ان تبقى هذه الاجهزة والمؤن على المركبات لحين اعادة تصديرها .

٢ - كذلك تعفى من نفس الرسوم والضرائب وبنفس الشروط باستثناء العائدات والرسوم الخاصة بالخدمات المقدمة :

(١) المحركات وزيت التشحيم التي تأخذ في اقليم احد الفريقين المتعاقدين لتزويد الطائرات المستعملة في النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الفريق المتعاقد الاخر لاستثمار الخطوط المتفق عليها حتى ولو انه يتوجب استعمالها في جزء من المسار يقع فوق اقليم الفريق المتعاقد الذي اخذت منه .

(ب) المؤن التي تستهلك على متن المركبات الهوائية والمأخوذة من اقليم احد الفريقين المتعاقدين ضمن الحدود المعينة من قبل سلطات الفريق المتعاقد المشار اليه والمحملة في الطائرات المستعملة في النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوي التي عينها احد الفريقين المتعاقدين لاستثمار الخطوط المتفق عليها .

(ج) قطع التبديل المستوردة الى احد الفريقين المتعاقدين لصيانة او تصليح الطائرات المستعملة في النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوي التي يعينها الفريق المتعاقد الاخر .

٣ - ان التجهيزات العادية والتموين بالمحركات وزيت التشحيم ومؤن الجو وكذلك قطع التبديل الموجودة على متن الطائرات العائدة لاحد الفريقين المتعاقدين والمستثمرة في النقل الدولي لا يمكن تفريغها في اقليم الفريق المتعاقد الاخر الا بموافقة السلطات الجمركية لدى الفريق المتعاقد المذكور وفي هذه الحالة توضع هذه المواد تحت رقابة السلطات الجمركية المذكورة حتى اعادة تصديرها او اعطاء تصريح جمركي عنها وتبقى في نفس الوقت تحت تصرف المؤسسة المالكة .

الحقوق والفوائد المبينة في هذا الاتفاق بغية اقامة علاقات جوية مدنية دولية مدرجة في الملحق المرفق الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

الباب الاول

تعاريف

المادة الثانية

في تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

١ - يقصد بكلمة اقليم « المناطق البرية والمياه الاقليمية » التي تمارس الدولة المعنية سلطاتها فيها .

ب - تعني عبارة « السلطات الجوية » (فيما يتعلق بالملكة العربية السعودية المديرية العامة للطيران المدني وفيما يتعلق بالجزائر وزارة الدولة المكلفة بالنقل - مديرية الطيران المدني - او في كلتا الحالتين أية هيئة تتمتع بصلاحيات القيام بالوظائف التي تقوم بها حاليا الهيئتان المذكورتان .

ج - يقصد بعبارة « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة كل منها لاستثمار الخطوط المتفق عليها .

الباب الثاني

احكام عامة

المادة الثالثة

ان قوانين وانظمة كل من الفريقين المتعاقدين المتعلقة بدخول واقامة وخروج الطائرات المستخدمة في الملاحة الدولية والمتعلقة باستثمار هذه الطائرات وملاحتها أثناء وجودها ضمن حدود اقليمية ، تطبق على الطائرات العائدة للفريق المتعاقد الاخر وعلى الملاحين والركاب ومرسلي البضائع لن يتقيدوا - اما شخصا او بواسطة طرف آخر يعمل لحسابهم وباسمهم - بالقوانين والانظمة المطبقة في اقليم كل من الفريقين المتعاقدين على دخول افراد الركب والركاب والبضائع والطرود البريدية واقامتهم وخروجهم ، كقوانين وانظمة الدخول والهجرة والتجهيز وجوازات السفر واجراءات السفر واجراءات التخليص والجمارك والصحة ونظام العملة الصعبة .

والمؤسسة والمؤسسات المعينة من طرف احد الطرفين المتعاقدين ملزمة بممارسة نشاطها المالي والتجاري (تحويل الازادات الصافية وغير ذلك) على ارض الطرف المتعاقد وفقا لقوانين واجراءات هذا الاخير .

المادة الرابعة

ان شهادات صلاحية الملاحة والاهلية والاجازات الممنوعة او التي تصدق صلاحيتها من قبل احد الفريقين المتعاقدين ، والتي لم ينته مفعولها ، تعتبر صالحة لدى الطرف المتعاقد الاخر لغايات استثمار الخطوط الجوية المحددة في الملحق المرفق .

المادة الحادية عشرة

يتوجب على المؤسسات المعينة ان تقدم عند الاقتضاء الى سلطات الطيران لدى الفريق التعاقد الذي يمنح الحقوق الدليل على انها قادرة على تلبية المتطلبات المفروضة في قوانين وانظمة الفريق التعاقد المذكور والمتعلقة بتسيير مؤسسات النقل الجوية التجارية .

المادة الثانية عشرة

يمكن استثمار الخطوط المتفق عليها اما فورا او في تاريخ لاحق وذلك حسب رغبة الفريق التعاقد الذي منحت له الحقوق .

المادة الثالثة عشرة

يضمن للمؤسسات المعينة من قبل كل من الفريقين المتعاقدين معاملة عادلة منصفة كي تستفيد من امكانيات متساوية لاستثمار الخطوط المتفق عليها .

وعليها ان تأخذ بعين الاعتبار على خطوط السير المشتركة ، مصالحها المتبادلة بحيث لا تؤثر على خطوط كل منها .

ويرى الطرفان المتعاقدان انه من الافضل ان تتعاون المؤسسات المعينة الى أقصى حد ممكن عند استعمالها للمصالح حتى تحقق نتائج حسنة في الميدان الاقتصادي .

المادة الرابعة عشرة

تستفيد مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل احد الفريقين المتعاقدين طبقا لهذا الاتفاق في اقليم الفريق التعاقد الآخر ، من حق انزال وحمل الركاب والبريد والبضائع في رحلات جوية دولية في نقط الهبوط ، وعمل الطرق المبينة في الملحق المرفق بما فيها نقاط الهبوط الواقعة في البلدان الاخرى وفي حدود الشروط المبينة في المواد التالية .

المادة الخامسة عشرة

١ - يكون هدف الخطوط المتفق عليها على كل من الطرق المعددة في الملحق المرفق ان تسيّر ضمن عامل استخدام معقول ، طاقة نقل تتناسب مع الحاجات العادية والممكن توقعها بشكل معقول للنقل الجوي الدولي ، من او الى اقليم الفريق التعاقد الذي عين المؤسسة التي تستثمر الخطوط المذكورة .

٢ - يجوز للمؤسسة او المؤسسات المعينة من قبل احد الفريقين المتعاقدين ان تلبى ، في حدود الطاقة الاجمالية الملحوظة في الفقرة الاولى من هذه المادة ، حاجات النقل بين اقاليم بلاد اخرى واقعة على الطرق المعددة في الملحق المرفق وبين اقليم الفريق التعاقد الآخر مع أخذ الخطوط المحلية والاقليمية بعين الاعتبار .

المادة السادسة

يتعهد كل طرف متعاقد بالا تتجاوز البالغ - التي يحصلها من المؤسسة او المؤسسات المعينة من جهة الطرف الآخر في مقابل استعمال المطارات والتجهيزات الفنية الاخرى التي تساعد على الملاحة - تلك البالغ التي تحصل من مؤسسات اخرى للنقل الجوي التي تستعمل مصالح دولية معادلة .

المادة السابعة

يحتفظ كل من الفريقين المتعاقدين بحقه في رفض منح ترخيص الاستثمار الى مؤسسة معينة من قبل الفريق الآخر او في سحب هذا الترخيص اذا رأى ، لاسباب ثابتة بأن ليس لديه برهان عن كون الجزء الاكبر من ملكية هذه المؤسسة والاشراف الفعلي عليها في يد الفريق التعاقد الآخر او في يد اشخاص من مواطنيه ، واذا لم تنقيد هذه المؤسسة بالقوانين والانظمة المذكورة في المادة الثالثة او اذا لم تنفذ الالتزامات التي يفرضها عليها هذا القانون وفي كل حال فهذه الاجراءات لا تتخذ الا بعد ان تفتح محادثات واستشارات بين السلطتين الجويتين وبعد ان تفشل المحادثات المذكورة في ايجاد الحلول .

الباب الثالث**الخطوط المتفق عليها****المادة الثامنة**

تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حكومة المملكة العربية السعودية وكذلك وعلى سبيل المعاملة بالمثل ، تمنح حكومة المملكة العربية السعودية حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الحق في ان توكل الى مؤسسة او عدة مؤسسات نقل جوى معينة استثمار الخطوط المتفق عليها والمدرجة في لائحة الطرق المبينة في ملحق هذا الاتفاق .

المادة التاسعة

تستثمر الخطوط المتفق عليها من قبل مؤسسة او عدة مؤسسات نقل جوى مبينة من قبل كل من الفريقين المتعاقدين لاستثمار الطريق او الطرق المحددة .

يحق لكل من الفريقين المتعاقدين ، بعد اشعار الفريق الآخر ان يستبدل مؤسسة او عدة مؤسسات مبينة بمؤسسة او عدة مؤسسات وطنية لاستثمار الخطوط المذكورة المتفق عليها وتتمتع المؤسسة او المؤسسات الجديدة المعينة بنفس الحقوق وتلزم الواجبات التي كانت للمؤسسات المستبدلة .

المادة العاشرة

يبقى مع ذلك استثمار الخطوط المتفق عليها من قبل أية مؤسسة معينة خاضعا لمنح ترخيص استثمار من قبل الفريق المتعاقد الذي منح الحقوق ومن المتفق عليه ان ترخيص الاستثمار هذا يمنح في اقصر مهلة ممكنة الى المؤسسة او المؤسسات المبينة مع مراعاة احكام المادتين السابعة والحادية عشرة من هذا الاتفاق .

المادة السادسة عشرة

يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة تشغيل طاقة إضافية زيادة على الطاقة المحفوظة في المادة السابقة كلما بررت ذلك زيادة مؤقتة في النقل على هذه الطرق نفسها وذلك بشرط موافقة سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين .

المادة السابعة عشرة

في حال عدم رغبة سلطات الطيران لدى أحد الفريقين المتعاقدين في استخدام جزء من طاقة النقل الممنوحة له أو كاملها على طريق واحد أو عدة طرق ، يمكنها ان تحول لمدة معينة الى المؤسسات المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر جزء الطاقة غير المستعمل او الطاقة بأكملها والسلطات التي حولت حقوقها او قسما منها ان تستعيدها في أي وقت بعد مهلة تقدر بشهر .

المادة الثامنة عشرة

١ - يجب ان يتم تحديد أجور النقل بنسب معقولة على ان تراعى بصورة خاصة اقتصاديات الاستثمار ومميزات كل خط والتعريفية المقترحة من قبل المؤسسات الاخرى التي تعمل على الطريق او على جزء منه .

٢ - يجب ان لا تقل الاجور المطبقة على النقل المنزل او المحمل في احدى محطات الطريق من الاجور المطبقة من قبل مؤسسات الفريق المتعاقد التي تستثمر خطوطا محلية او اقليمية على القطاع المقابل من الطريق .

٣ - تحدد الاجور التي تطبق على الخطوط المتفق عليها والتي تقوم بخدمات النقل على الطرق المدرجة في ملحق هذا الاتفاق ، بقدر الامكان ، بالاتفاق بين المؤسسات المعينة وتقوم هذه المؤسسات :

(١) اما بالاتفاق المباشر وعند الاقتضاء بعد مشاورة مؤسسات النقل الجوي العائدة لبلاد اخرى والتي قد تستثمر نفس المسارات او قسما منها .

(ب) واما بتطبيق القرارات التي يتبناها اتحاد النقل الجوي الدولي .

٤ - يجب ان تعرض الاجور المحددة بهذا الشكل على تصديق سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المحفوظ لسريان مفعولها ويمكن تخفيض هذه المدة في حالات خاصة شريطة موافقة هذه السلطات .

٥ - اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوي المعينة الى اتفاق حول تحديد الاجور طبقا لاحكام الفقرة الثالثة اعلاه او اذا علم احد الفريقين المتعاقدين عن عدم موافقته على الاجور المعروضة عليه طبقا لاحكام الفقرة الرابعة اعلاه تبذل سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين جهدها للتوصل الى حل مرض .

وفي حال عدم الاتفاق يلجأ الى التحكيم المنصوص عنه في المادة الرابعة والعشرين من هذا الاتفاق وطالما ان قرار التحكيم لم يصدر ، يحق للفريق المتعاقد الذي اعلن عدم موافقته ان يفرض على الفريق المتعاقد الآخر المحافظة على تطبيق الاجور السارية سابقا .

المادة التاسعة عشرة

على سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين ان تتبادل اعتبارا من سريان مفعول هذا الاتفاق ، وخلال افضل مدة ممكنة ، المعلومات المتعلقة بالترخيص المعطاة للمؤسسات المعينة لاستثمار الخطوط المتفق عليها .

وتشمل هذه المعلومات بشكل خاص نسخة من التراخيص الممنوحة ومن تعديلاتها المحتملة وكذلك نسخة من جميع الوثائق الملحقة .

وعلى المؤسسات المعينة ان تبلغ سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين مواعيد السفر وعدد الرحلات وطرز الطائرات التي تستخدم وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من المباشرة بتشغيل خطوطها ، وعليها ايضا ان تبلغ جميع التعديلات التي قد تحصل في المستقبل .

المادة العشرون

يتشاور الطرفان المتعاقدان دوريا على الاقل مرة كل سنة وذلك من اجل استعراض الظروف التي طبقت فيها مواد هذا الاتفاق بواسطة المؤسسات المعينة ، وتؤكد من ان مصالح الطرفين لم يلحق بها اي ضرر وخلال هذه المشاورات تستعرض مسألة احصائيات الخطوط المستعملة التي يتبادلها الطرفان بانتظام .

الباب الرابع

التفسير واعادة النظر والفسخ والخلافات

المادة الواحدة والعشرون

يستطيع كل فريق متعاقد في أي وقت ان يطلب اجراء مشاورات بين السلطات المختصة لدى الفريقين المتعاقدين لتفسير او تطبيق او تعديل هذا الاتفاق .

تبدأ هذه المشاورات خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ استلام الطلب .

تصبح التعديلات التي اتفق على ادخالها على هذا الاتفاق نافذة بعد تشيبتها بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

المادة الثانية والعشرون

١ - وفي حالة ما اذا رأى احد الطرفين تعديل قسم ما من هذا الاتفاق ، فانه يستطيع في أي وقت ان يطلب بواسطة

٤ - يتعهد الفريقان المتعاقدان بالتقيد بالتدابير الموقعة التي تتخذ خلال جلسات الهيئة وذلك بالقرار التحكيمي الذي يعتبر في جميع الاحوال قرارا نهائيا .

٥ - اذا لم يتقيد احد الطرفين المتعاقدين بقرارات الحكمين فان الفريق المتعاقد الآخر يستطيع طيلة دوام هذا الاخلال ان يحدد او يوقف او ينقص الحقوق او الميزات منها بموجب هذا الاتفاق الى الفريق المتعاقد المخل .

٦ - يتحمل كل من الفريقين المتعاقدين تعويضات عمل حكمه ونصف تعويضات الرئيس المعينة .

المادة الرابعة والعشرون

يستطيع كل فريق متعاقد في أي وقت ان يعلن للفريق المتعاقد الآخر عن رغبته في فسخ هذا الاتفاق ويبلغ هذا الاعلان في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولية .

يصبح الفسخ نافذا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ استلام التبليغ من قبل الفريق المتعاقد الآخر ما لم يجر سحب هذا التبليغ باتفاق الفريقين قبل انقضاء هذه المدة .

وفي حالة عدم قيام الفريق المتعاقد الذي استلم هذا التبليغ بارسال اشعار باستلامه ، فان التبليغ المذكور يعتبر مستلزما بعد خمسة عشر يوما من استلامه في مقر منظمة الطيران المدنية الدولية .

المادة الخامسة والعشرون

يبلغ هذا الاتفاق وملحقه وكذلك التعديلات التي تدخل عليه الى المنظمة الدولية للطيران المدني لتسجيلها لديها .

المادة السادسة والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ويصبح نافذ المفعول في اليوم الذي يجرى فيه تبادل الاشعار بابراره بتبادل مذكرات دبلوماسية .

وبناء عليه ، فان الموظفين الموقعين ادناه - استنادا الى تفويض حكومتهما قد وقعا هذا الاتفاق باللغتين العربية والفرنسية - وكل نص منهما يعتبر قانونيا .

وعلى هذا جرى الختم .

حرر في الجزائر في يوم ١١ من شهر جمادى الاولى من عام ١٣٨٨ الموافق ٦ اغسطس (غشت) ١٩٦٨ .

عن الجمهورية الجزائرية	عن الملكة العربية السعودية
الديمقراطية الشعبية	المدير العام للطيران المدني
مدير الطيران المدني	عبد الله مهدي
عمر بوصبع	

الطرق الدبلوماسية فتح استشارات في هذا الميدان بين سلطات النقل الجوي .

ولا بد ان تفتح هذه الاستشارات خلال الثلاثين يوما بعد تاريخ ارسال الطلب او خلال فترة اطول يتفق عليها الطرفان .

واذا اتفقت السلطات المذكورة على التعديلات ، فان هذه التعديلات لا تدخل حيز التنفيذ الا بعد ان يكون كل طرف متعاقد قد ارسل الى الطرف الآخر المصادقة او الموافقة على هذه التعديلات حسب الاجراءات الدستورية المتبعة .

٢ - وفي حالة ما اذا رأت سلطات الطيران لاحد الطرفين المتعاقدين ضرورة تعديل او تكميل قسم ما من الملحق ، تستطيع في أي وقت طلب الاستشارة مع سلطات الطيران للطرف الآخر المتعاقد .

وينبغي ان تجرى هذه الاستشارات خلال ثلاثين يوما بعد تاريخ الطلب او خلال فترة اطول تتفق عليها سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين واذا ما حدثت موافقة السلطات المذكورة على التعديلات والتكميلات المقترحة ، فان هذه الموافقة تتم بواسطة اجراء مكتوب يحدد ايضا التطبيق على الا يكون هذا الاجراء متناقضا مع مبادئ هذا الاتفاق .

المادة الثالثة والعشرون

١ - اذا نشأ خلاف على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق ولم يكن حسمه طبقا لاحكام المادة الثانية والعشرين بين سلطات الطيران او بين حكومتي الفريقين المتعاقدين فيعرض على هيئة تحكيمية .

٢ - تؤلف هذه الهيئة التحكيمية من ثلاثة اعضاء تعين كل من الحكومتين حكما ويتفق هذان الحكمان على تعيين احد رعايا دولة ثالثة كرئيس .

اذا لم يعين هذان الحكمان في مدى شهرين اعتبارا من اليوم الذي اقترحت فيه احدي الحكومتين الحل التحكيمي للخلاف او اذا لم يتفق هذان الحكمان في غضون الشهر التالي على تعيين رئيس يمكن لأي من الفريقين المتعاقدين ان يطلب الى رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولية اجراء التعيينات اللازمة .

وفي حالة ما اذا كان رئيس مجلس هيئة مجلس الطيران المدني الدولية يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين فان نائب رئيس هذه الهيئة الذي يحمل جنسية بلد ثالث هو الذي يطلب منه القيام بالتسميات المذكورة سلفا .

٣ - اذا لم تتمكن الهيئة التكميلية من حل الخلاف حيا فانها تصدر قرارها بأكثرية الاصوات كما انها تقوم بنفسها بوضع مبادئ اجراءاتها وتحدد مكان انعقادها ما لم يتفق الفريقان المتعاقدان على خلاف ذلك .

الديمقراطية الشعبية ، والتي انتهت بتوقيع الاتفاق المذكور بتاريخ هذا اليوم ، فان سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين اتفقتا على ما يلي :

١ - تمنح السلطات الجزائرية للملاحة الجوية الى المؤسسة السعودية المعينة ترخيص استغلال الحرية الخامسة على خط اثينا - الجزائر ، والعكس .

٢ - اتفق الوفدان على القيام بمشاورات في المستقبل قصد دراسة تمديد آخر للحرية الخامسة خصوصا بين الجزائر ومدريد .

تم في الجزائر يوم ١١ جمادى الاولى من عام ١٣٨٨ الموافق ٦ أغسطس ١٩٦٨ .

عن سلطة الملاحة الجوية
السعودية
المدير العام للطيران المدني
عبد الله مهدي

عن سلطة الملاحة الجوية
الجزائرية
مدير الطيران المدني
عمر بوصبع

ملحق

جدول الطرق

الطرق السعودية :

نقاط من المملكة العربية السعودية الى الجزائر العاصمة
من طريق بيروت - عمان - طرابلس - اثينا وما وراءها
نيويورك وبالعكس .

الطرق الجزائرية :

نقاط من الجزائر العاصمة الى جدة عن طريق تونس -
طرابلس - بنغازي - القاهرة (او بيروت) وما وراءها
وبالعكس .

مذكرة

اثناء المفاوضات التي جرت بالجزائر فيما بين ٥ و ٦
أغسطس قصد عقد اتفاق ثنائي يتعلق بالنقل الجوي المدني
بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت
سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كفاءات الصيانة للطائرات المدنية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ١٦٦ المؤرخ في ٢٧ محرم
عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمصالح
الجوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس
سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران
المدنى الدولي ولا سيما ملحقها رقم ٦ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣
والمحددة بموجبه الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل
العمومي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣
والمتضمن تصديق دفتر الشروط المشتركة المطبقة على هيئات
التصنيف المرخصة والمكلفة بمراقبة تسليم الشهادات الخاصة
بصلاحية ملاحة الطائرات وسريان مفعولها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣
والمتضمن قبول الشركة المغفلة لمكتب فيريetas كهيئة تصنيف
مكلفة بمراقبة تسليم شهادات صلاحية الملاحة للطائرات
المدنية وسريان مفعولها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤
الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن شروط الاستغلال
التقنية وقواعد الاصلاح والامن الخاصة بالطائرات التي
تقوم بمصالح خاصة او خدمات جوية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد في هذا القرار القواعد المطبقة على
مستغلي النقل او العمل الجوي وعلى الورش التي هي في ملك
المستغل او ليست في ملكه وذلك فيما يخص كفاءات الصيانة
للطائرات المدنية .

المادة ٢ : ترتب عمليات الصيانة في ثلاثة اصناف نظرا
لصعوبات الاجراء او الوسائل الواجب تطبيقها :

١ - عمليات الصيانة البسيطة المألوفة ،
٢ - عمليات الصيانة البسيطة التي يقتضي لها اختصاص
خاص ووسائل هامة او تخصصية ،

٣ - عمليات الصيانة الضخمة والتحقيقات والتصليلات
والمراجعات العامة للمحركات والاجهزة الرئيسية (المرواح
والمهابط والآلات الخاصة بالجو الخ ...) .

وينبغي على المستغل ان يوضح في كراس الصيانة كيفية
توزيع عمليات الصيانة في الاصناف الثلاثة المشار اليها اعلاه .

المادة ٣ : ينبغي ان تتم عمليات الصيانة للصنفين الثانى
والثالث بواسطة ورشة مرخصة من قبل الوزير المكلف
بالطيران المدني ، طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار .

النقل العمومي واحكام العنوان السادس من القرار المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بشروط الاستغلال التقنية وقواعد الاصلاح والامن الخاصة بالطائرات التى تقوم بمصالح خاصة او خدمات جوية .

المادة ١٢ : يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
أنيس صالح باي

مقرر مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن السماح للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق بان تستأجر سيارات النقل الخاص للنقل العمومي الاستثنائي للبضائع

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٥٨ المؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ولا سيما المادة ٤ منه ،
— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ١٣٠ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البري ولا سيما المادة ١٣ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٥٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجوز للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق كلما اقتضت احتياجات النقل العمومي لكامل البضائع بصفة استثنائية ولمدة محدودة ان تستأجر جميع انواع الشاحنات التابعة لقطاع النقل الخاص وذلك لسد هذه الاحتياجات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من الامر رقم ٦٧ — ٥٨ المؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه وبعد موافقة وزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة ٢ : لا يجوز استعمال هذه السيارات لغير عمليات النقل المطلوب بل تستعمل فقط لتلبية الاحتياجات المحددة اعلاه وفى النطاق الذى لا يمكن تلبيتها بوسائل النقل العمومي .

ان ترخيص الورشة يتعلق باجراء عمليات الصيانة او التصليح المحددة على نماذج معدات مخصصة .

ويمكن ان تتم عمليات الصيانة للصنف الاول خارج الورش المرخصة ضمن شروط معينة تتعلق بالتنظيم وبالوسائل الواجب تطبيقها لتأمين الصيانة .

المادة ٤ : تخضع الورش للمراقبة التى يمارسها الوزير المكلف بالطيران المدني بقصد تأمين حفظ معدات الطيران بحالة سليمة للخدمة . وتنصرف هذه المراقبة بصفة خاصة الى الوقوف على مراعاة الورشة للشروط المطلوبة وعلى نوع الشغل المتم .

المادة ٥ : يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني ان يقرر فى كل حين سحب الرخصة الممنوحة للورشة ، اذا تحقق بان بعض الشروط لم تراعى بتاتا وان نوع الصيانة غير مرض .

المادة ٦ : يعتبر المستغل مسؤولا تجاه المصالح الرسمية من صيانة طائراته وصلاحياتها للملاحة وينبغي عليه ان يعين مسؤولا تقنيا للصيانة ملزما بان يضمن ما يفيد بان جميع العمليات المستكملة بواسطة مختلف الورش وبواسطة المستغل قد تمت طبقا للاساليب المقررة .

المادة ٧ : يخضع المستغل للمراقبة التى يمارسها الوزير المكلف بالطيران المدني بقصد ضمان الامن الجوى .

وتنصرف هذه المراقبة بصفة خاصة الى التحقيق من الشروط التى يضمن بموجبها او تجعله يضمن صيانة طائراته ومن حفظها بحالة صالحة للملاحة .

المادة ٨ : يوضح فى منشور التطبيق الخاص بهذا القرار :
— ترتيب عمليات الصيانة فى الاصناف المذكورة فى المادة ٢ اعلاه ،

— الشروط الواجب توفرها فى الورش لامكان ترخيصها ،
— كيفيات اجراء العمليات المرتبة فى الصنف الاول ، خارج الورشات المرخصة ،

— كيفيات ممارسة المراقبة التى تجريها المصالح الرسمية على الورشات والمستغلين .

المادة ٩ : تقوم مقام الترخيص لمدة سنة واحدة وبصفة انتقالية ، المصادقة على أهلية الورش الممنوحة من قبل مكتب « فيريتاس » قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٠ : ينشر الوزير المكلف بالطيران المدني قائمة الورش المرخصة تطبيقا للاحكام المحددة بهذا القرار .

المادة ١١ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام الفصل ٦ من القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمحددة بموجبه الشروط التقنية لاستغلال طائرات

وزارة التربية الوطنية

قراران مؤرخان في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمنان إلغاء وحدات اقسام مدرسية في عمالة سطيف

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ :

الفيت ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ الاقسام المدرسية الكائنة في عمالة سطيف والتالي بيانها :

سطيف :

مدرسة شيخ عبده المختلطة ، قسم واحد ، العاشر .

آقبو :

مدرسة فرعون للبنين ، قسم واحد ، التاسع والعشرون ،

مدرسة ايفل مالونين المختلطة ، قسم واحد ، الثاني ،

مدرسة ايمولا المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة متشيك المختلطة ، قسم واحد ، الثاني ،

مدرسة سيدى سعيد المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،

مدرسة تازمالت للبنات ، قسم واحد ، الثامن ،

مدرسة تيفيلت مخلوف المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة تيفرين المختلطة عن طريق بنى منصور ، قسم واحد ، الثاني ،

مدرسة تيفرين المختلطة عن طريق اوزيلاقن ، قسم واحد ، السادس .

بجاية :

مدرسة ابو ضوء المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة عليوان المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة عميق اطافت المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع ،

مدرسة اسوال سيدى علي آفلور المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،

مدرسة برباشة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة اميمون للبنات ، قسمان ، التاسع عشر والعشرون ،

مدرسة عزوق للبنات ، ٥ اقسام ، من الحادى والعشرين الى الخامس والعشرين ،

مدرسة التعليم التجاري ، قسمان ، الثالث والرابع ،

مدرسة قورايا المختلطة ، قسم واحد ، السادس .

مدرسة ابن رشد للبنين ، قسم واحد ، الثاني والعشرون ،

مدرسة مودي للبنين ، قسم واحد ، العشرون ،

مدرسة زروقى للبنين ، قسمان ، الرابع والعشرون والخامس والعشرون .

المادة ٣ : تقييد السيارات التى تستأجرها الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق بواسطة المدير الجهوى للنقل ، فى سجل خاص مرقم ، ويودع لدى المركز الرئيسى للشركة .

المادة ٤ : تقييد كل سيارة فى صفحة خاصة من ذلك السجل ، وتدون فيها القيود التالية :

— لقب واسم المالك ومحل سكنه ،

— نشاطه الرئيسى ،

— مواصفات السيارة ،

— مراجع رخصة السير ،

— مدد الاستعمال ،

— نوع المنتجات المنقولة ،

— خط السير الذى تمر به السيارة .

المادة ٥ : تؤدع رخصة سير السيارة ، خلال مدد الاستعمال ، بين يدي رئيس المركز الرئيسى للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق الذى يسلم مقابل ذلك شهادة بها رقم التسجيل ورقم الصفحة المخصصة فى السجل ومدة الاستعمال ونوع المنتجات المعدة للنقل وخط السير الذى يجب ان تتبعه السيارة .

المادة ٦ : ينبغى على الناقل ان يظهر حين كل طلب ، علاوة على الاوراق الاعتيادية والشهادة المذكورة اعلاه ، ورقة الطريق الصادرة عن الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق او تصريح نقل يحمل رقم وختم الشركة المذكورة وعليه التاريخ وتوقيع رئيس مركزها .

وينبغى ان يتضمن تصريح النقل رقم ورقة الطريق المخصصة .

المادة ٧ : يتعين على رئيس مركز الشحن ، ان يضع ، عقب مدة الاستعمال جدولا باوراق الطريق عن كل سيارة مستأجرة ضمن الشروط المذكورة اعلاه ، وان يرسلها الى المدير الاقليمى للنقل .

المادة ٨ : ان الرسم المترتب على خدمات المصالح الواجب الاداء عن هذه العمليات يجرى اقتطاعه وادائه من قبل الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق على غرار الكيفيات المطبقة على العمليات التى يقوم بها الناقلون العموميون .

المادة ٩ : يكلف مدير النقل البري والمدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاظم العام
انيس صالح باي

سيدي عيش :

مدرسة الماتن المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من العاشر الى الثاني عشر ،

مدرسة سيدي عيش للبنين ، ثلاثة اقسام ، من الرابع والعشرين الى السادس والعشرين ،

مدرسة تقمة المختلطة ، قسم واحد ، الثاني ،

مدرسة تيفيلت المختلطة ، قسمان ، السادس والسابع ،

مدرسة تينبدار المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،

مدرسة تيزي اوغني المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

واحدثت في عمالة سطيف ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ الاقسام المدرسية التالية :

سطيف :

مدرسة عين ايسة المختلطة ، قسم واحد ، الثاني عشر ،

مدرسة عين عرناط المختلطة ، اربعة اقسام ، من الثاني عشر الى الخامس عشر ،

مدرسة عين خلفون المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،

مدرسة عين الطريق المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،

مدرسة الحاسي المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة الاوريسيا المختلطة ، اربعة اقسام ، من الحادي عشر الى الرابع عشر ،

مدرسة ماوان المختلطة ، قسمان ، السادس والسابع ،

مدرسة وادي الشير المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة اولاد يلس المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع ،

مدرسة عبان رمضان المختلطة ، قسم واحد ، الحادي عشر ،

مدرسة العالم للبنين ، قسمان ، التاسع والعشرون والثلاثون ،

مدرسة العالم للبنات ، قسم واحد ، الثاني والعشرون ،

مدرسة عمارجية للبنين ، قسم واحد ، العشرون ،

مدرسة «بيلير» للبنين ، قسمان ، الثامن عشر والتاسع عشر ،

نادي تنشيط الشبيبة بيلير ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة ابن يحيى للبنين ، قسم واحد ، السابع والعشرون ،

مدرسة خبابة ، قسم واحد ، الرابع والعشرون ،

مدرسة خرشي للبنات ، ومدرسة التعليم العام ، اربعة اقسام ، من الثالث والثلاثين الى السادس والثلاثين ،

مدرسة محمد خميسي للبنين ، ومدرسة التعليم العام ، قسم واحد ، الخامس والثلاثون ،

مدرسة التعليم الابتدائي للبنات ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة الابراهيمية المختلطة ، قسم واحد ، الثالث والعشرين ،

مدرسة بوخالفة المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع ،

دار اولاد عاشوري في رأس اوقاس ، قسم واحد ، الرابع .

مدرسة الينبوعين المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة الحامة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة ايفيل يالواين المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ،

مدرسة كنديرة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة وادي اميزور للبنين ، قسمان ، السابع والعشرون والثامن والعشرون ،

مدرسة وادي اميزور للتعليم التقني ، خمسة اقسام ، من الاول الى الخامس ،

مدرسة أسامة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة تازروت المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة تركة اوزمور المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،

مدرسة تيازيبين المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،

دار اولاد تيشي ، قسمان ، الاول والثاني .

برج بوعريج :

دار اولاد برج بوعريج ، قسم واحد ، الاول ،

مدرسة المهير المختلطة ، ستة اقسام ، من الاول الى السادس ،

مدرسة كولاتاسلنت المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

بوقاعة :

مدرسة عين مرقوم المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،

مدرسة عين شجرة بني حسين المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،

مدرسة بني ابراهيم المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،

مدرسة اولاد سعدى المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ،

مدرسة ام تنوقالت المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة تيزي نبراهم المختلطة ، قسم واحد ، الرابع .

العلمة :

مدرسة عين ولمان للبنين ، قسم واحد ، الخامس عشر ،

مدرسة ابن باديس للبنين ، قسم واحد ، الرابع والعشرون .

مدرسة المعلمين IPS ، قسم واحد ، الخامس ،

مدرسة احياء العلوم ، قسم واحد ، السادس عشر ،

مدرسة قصر الظهر المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،

مدرسة اولاد قاسم المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،

مدرسة رأس الماء المختلطة ، قسم واحد ، الخامس .

مسيلة :

مدرسة ملوزة ، قسم واحد ، الخامس ،

مدرسة مسيلة للبنات ، قسمان ، التاسع عشر والعشرون ،

مدرسة مسيلة للبنين ، قسم واحد ، السابع والثلاثون ،

مدرسة الرجا مسيلة ، قسم واحد ، الثامن .

مدرسة تينسوين المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة تيزي علاوان المختلطة . قسم واحد ، الرابع .
مدرسة تازلا المختلطة . قسم واحد . الاول .

بجاية :

مدرسة عبد المؤمن للتعليم العام ، اربعة اقسام ، من
العاشر الى الثالث عشر ،

مدرسة اميمون للبنين ، قسم واحد ، السادس عشر ،
مدرسة عزوق المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من السادس الى
الثامن ،

مدرسة المقراني للبنين ، قسم واحد ، الواحد والعشرون ،
مدرسة المنصور المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة جان مير للبنات ومدرسة التعليم العام ، قسمان ،
التاسع والعشرون والثلاثون ،

مدرسة المشتل المختلطة ، قسمان ، الثامن والتاسع ،
مدرسة الثلاثة عشر شهيدا للبنين ، قسمان ، الرابع عشر
والخامس عشر ،

مدرسة بو عمران المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة بوغيدان المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة بوخيامة المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،
مدرسة رأس أوقاس للبنات ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة رأس أوقاس للتعليم العام مع القسم الداخلي
خمس اقسام ، من الاول الى الخامس ،

مدرسة درغينة المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من السابع الى
التاسع ،

مدرسة فرعون المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة ايفزر أوفتيس المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة ايحا غارين المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة كامبيتا المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة «ليفاليز» المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة ميلال المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة وادي أميزور للبنات ، ثلاثة اقسام من السابع
الى التاسع ،

مدرسة تاذرت تامقرات المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،
مدرسة ترقرت المختلطة ، قسمان ، السادس والسابع ،
مدرسة تيشي للتعليم المنزلي والفلاحي ، قسم واحد ،
الاول ،

مدرسة تيزي احمد المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة تيزي نمبربر المختلطة ، قسمان ، السادس
والسابع ،

مدرسة تركين المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة القصر للتعليم العام مع القسم الداخلي للبنات ،
اربعة اقسام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة لا بينيد للبنين ، ١٤ قسما ، من الاول الى الرابع
عشر ،

مدرسة لا بينيد للبنات ، ١٤ قسما ، من الاول الى الرابع
عشر ،

مدرسة طنجة المختلطة ، قسم واحد ، الحادي عشر ،
نادي تنشيط الشباب ، المختلط ، يحيواي ،
قسم واحد ، الاول ،

مدرسة زعيم المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة زروقي للبنات ، قسمان ، السادس عشر والسابع
عشر ،

مدرسة زياد للبنات ، قسمان ، الرابع والعشرون والخامس
والعشرون ،

آقبو :

مدرسة مناجم آقبو للبنات ، ثلاثة اقسام ، من الرابع عشر
الى السادس عشر ،

مدرسة ملعب آقبو المختلطة ، قسمان ، التاسع
والعاشر ،

مدرسة غرب آقبو المختلطة ، قسمان ، السابع والثامن ،
نادي تنشيط الشباب في آقبو ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة التعليم العام في آقبو مع القسم الداخلي ، اربعة
اقسام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة علاغان المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة بيزيو المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة بوشقفة المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ،
مدرسة شيخون المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،

مدرسة فلدن المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة القلاعة المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ،
مدرسة ايفرين «بات دوا» المختلطة ، قسم واحد ،
الخامس ،

مدرسة ايفيل النصر المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة ايفرام المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،

مدرسة ايفزر امقران المختلطة قسمان ، الثامن عشر
والتاسع عشر ،

مدرسة ميرا تازمالت ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة الميعة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة تسلمت المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الرابع الى
السادس ،

مدرسة تازمالت للبنين ، قسم واحد ، العشرون ،
مدرسة تازملت المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،

مدرسة تيفريت المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من السادس
الى الثامن ،

بورج بوعريج :

مدرسة تسرة المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،

مدرسة بني العالم المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة بير بن شعبان المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة بير حمودي المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة بير قاصدالي المختلطة ، قسم واحد ، العاشر ،
مدرسة بلوندال المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة للبنين ومدرسة ابن باديس للتعليم العام غرب
برج بوعريج ، قسم واحد ، الخامس والعشرون ،
مدرسة ابن ذياب للبنات ، اربعة اقسام ، من السادس
عشر الى التاسع عشر ،

مدرسة ابن الطيب للبنين ، قسم واحد ، الخامس عشر ،
مدرسة التعليم الابتدائي سابقا المختلطة ، قسم واحد ،
الرابع ،
مدرسة مليكة قايد للبنات ، قسم واحد ، الخامس عشر ،
مدرسة خبابا للبنات ، قسم واحد ، الخامس عشر ،
مدرسة التهذيب المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الثاني عشر
الى الرابع عشر ،

مدرسة التعليم العام مع القسم الداخلي ، اربعة اقسام ،
من الاول الى الرابع ،

مدرسة برج غدير المختلطة ، قسم واحد ، السادس عشر ،
مدرسة بوعزيز المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة بوندة كبيرة المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة بونشادة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة شينيا المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة العشير المختلطة ، قسمان ، السابع والثامن ،
مدرسة العوينات المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة المهدي المختلطة ، قسمان ، السادس والسابع ،
مدرسة الماين المختلطة ، قسم واحد ، العاشر ،
مدرسة غايلاسا المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ،
مدرسة القرية المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة حرزة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة حسناوة المختلطة ، قسمان ، الحادي عشر والثاني
عشر ،

مدرسة ماخامرا المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة مجانا المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الرابع عشر
الى السادس عشر ،

مدرسة اوشاين كبيرة المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة اولاد عثمان المختلطة ، قسمان ، الخامس
والسادس ،

مدرسة اولاد سيدى ابراهيم المختلطة ، قسم واحد ،
السادس ،

مدرسة رأس الوادي للبنين ، قسم واحد ، التاسع عشر ،
مدرسة رأس الوادي للبنات ، ثلاثة اقسام ، من السابع
الى التاسع ،

مدرسة رأس الوادي المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الثالث
عشر الى الخامس عشر ،

مدرسة سيدى مبارك المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ،
مدرسة سيد حسن المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة تاويرت المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة ثنية النصر المختلطة ، قسم واحد ، العاشر ،
مدرسة تيكستر المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة تيزي قلعة المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة طوبو المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة طوميل المختلطة ، ثلاثة اقسام من الرابع الى
السادس ،
مدرسة زمورة المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من العاشر الى
الثاني عشر .

بوقاعة :

مدرسة اغمون بني لخيار المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،
مدرسة عين دوكر المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع ،
مدرسة عين الروي المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الحادي
عشر الى الثالث عشر ،

مدرسة بني حافظ المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة بني ورتيلان المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
نادي تنشيط الشباب بني ورتيلان ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة بني ورتيلان للتعليم الابتدائي ، قسم واحد ،
الاول ،

مدرسة بوقاعة للبنين ، قسم واحد ، التاسع عشر ،
نادي تنشيط الشباب بوقاعة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة الحضرة المختلطة ، قسمان ، السادس والسابع ،
مدرسة الحمامة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
نادي تنشيط الشباب قنزت ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة ايفيل القصر المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة اولاد علي بن عثمان المختلطة ، قسم واحد ،
الرابع ،

مدرسة بحري المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة اولاد كباب المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة كارفت ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة تيتست المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،

خراطة :

مدرسة العين الكبيرة للبنين ، قسمان ، العاشر والحادي عشر ،

مدرسة عمشاس المختلطة ، قسم واحد ، الثالث عشر ،
مدرسة بنى ماراي المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة شغروال المختلطة ، قسمان ، التاسع والعاشر ،
مدرسة الدمامشة المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ،
مدرسة خراطة للبنين ، قسمان ، السابع عشر والثامن عشر ،

مدرسة مشتى الشرفاء المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة مشتى اورناح المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة مشتى اولاد نصار ، قسمان ، الاول والثاني .

مسيلة :

مدرسة بشارة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة الجرف المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،
مدرسة الدريعات الكبيرة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة ملوزة المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،
مدرسة مزير المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة لوزية المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة التعليم الابتدائي سابقا في مسيلة المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الثالث الى الخامس ،
مدرسة اولاد منصور المختلطة (فاغ) قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة اولاد سيدي منصور المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة طرمونث المختلطة ، الثالث والرابع .

سيدي عيش :

مدرسة آغمون المختلطة بطريق آيت ايدر ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة آيت ايدر المختلطة ، تيزي القرن ، اربعة اقسام ، من الرابع الى السابع ،
مدرسة آيت يحيى المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة آقايو المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من السادس عشر الى الثامن عشر ،
مدرسة عاورير بنى جليل المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة شميني المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ،
مدرسة بني كسيلة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة جنان المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،

مدرسة تيزي اوغد المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة ترونا المختلطة عن طريق شبانة ، قسم واحد ، الثالث .

العلمة :

مدرسة عين عازل للبنين ، قسم واحد ، الثالث والعشرون ،
مدرسة عدوة المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة عين الحجر المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من السادس الى الثامن ،
مدرسة عين ولمان للبنات ، قسمان ، الثامن والتاسع ،
نادي تنشيط الشباب بازر صقرا ، قسمان ، الاول والثاني ،

نادي تنشيط الشباب بنى فضة ، قسم واحد ، الاول ،
نادي تنشيط الشباب بيضة البرج ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة بردي المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
دار اولاد بير الاحرش ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة جبل قسطار المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة ايمس العلمة المختلطة ، قسم واحد ، الحادي عشر ،

مدرسة ابن مهيدى للبنين ، قسم واحد ، الثاني عشر ،
مدرسة شغافي للبنات ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة حي الشهداء المختلطة ، قسمان ، التاسع والعاشر ،
مدرسة الاخوة دزدار للبنين ، قسم واحد ، الحادي عشر ،
مدرسة قروي للبنات ، ثلاثة اقسام ، من الثالث والعشرين الى الخامس والعشرين ،
دار الاطفال ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة حامة بوطالب المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ،

مدرسة قلال المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،
مدرسة القلثة الزرقاء المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة خربة المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ،
مدرسة مربوط المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة رأس ايسلي المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ،
مدرسة صقرة العوازة المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس .

مدرسة صقرة نواصر المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة صالح باي المختلطة ، قسم واحد ، الخامس عشر ،
نادي تنشيط الشباب صالح باي ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة سمارة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
دار اولاد الشعب بتيوار ، قسم واحد ، الرابع .

مدرسة الفلاي للبنات ، قسم واحد ، الثامن ،
مدرسة الفلاي للبنين ، اربعة اقسام ، من الحادى عشر
الى الرابع عشر ،

مدرسة حلافة المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ،
مدرسة القرية المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة سيدى عيش للبنات ، قسم واحد ، الحادى عشر ،
مدرسة سيدى عياد حمام المختلطة ، قسمان ، الخامس
والسادس ،

مدرسة سماعون المختلطة ، قسمان ، التاسع والعاشر ،
مدرسة تازروت المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع ،
مدرسة الطوال المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة تيز مورين المختلطة ، قسم واحد ، السادس .
ورفع عدد الاقسام المدرسية فى عمالة سطيف المزداد
بمقدار ٢٧٤ قسما ، الى ثلاثة آلاف وثمان وستين قسما
(٣٠.٦٨) فى اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق
٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ :

الفيت فى عمالة سطيف ابتداء من اول اكتوبر سنة
١٩٦٧ ، الاقسام المدرسية التالية :

سطيف :

مدرسة الاوريسية المختلطة ، قسمان ، الثالث عشر
والرابع عشر ،

مدرسة حمام اولاد يلس المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة مهوان المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة وادى الشير المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة بيلير للبنات فى سطيف ، قسم واحد ، التاسع
عشر ،

نادي بيلير لتنشيط الشباب فى سطيف ، قسمان ،
الاول والثانى ،

نادي يحيوى لتنشيط الشباب فى سطيف ، قسم واحد ،
الاول .

آقبو :

نادي آقبو لتنشيط الشباب ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة عزيز بن علي شريف المختلطة ، قسم واحد ،
السابع ،

مدرسة بوجليل المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،
مدرسة القلاعة المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ،
مدرسة ايفري المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة ايفيل النصر المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة ايفيل او مسيد المختلطة ، قسم واحد ، الخامس

مدرسة ايفزر امقران المختلطة ، قسمان ، الثامن عشر
والتاسع عشر ،

مدرسة صدوق المختلطة ، قسم واحد ، السابع عشر ،
مدرسة طابودات المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة تكعازر المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة تازمالت للبنين ، قسم واحد ، العشرون ،
مدرسة تيفريت المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،
مدرسة تيفرين اوزلاقن المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة تينسوين المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة تيزى علوان المختلطة ، قسم واحد ، الرابع .

بجاية :

مدرسة الاخوة عمران للتعليم العام الخاص للبنين ،
قسم واحد ، الثانى عشر ،

مدرسة بوشربة للبنين ، قسم واحد ، الحادى عشر ،
مدرسة بجاية للتعليم العام ، قسمان ، الاول والثانى ،
مدرسة قوراية بجاية المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة ابن رشد للبنين ، قسم واحد ، الحادى والعشرون ،
مدرسة التطبيق زروقي للبنين ، قسم واحد ، الثالث
والعشرون ،

مدرسة رأس اوقاس للبنات ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة درقينة المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ،
مدرسة وادى اميزور للتعليم العام ، قسمان ، العاشر
والحادى عشر ،

مدرسة تيشي المختلطة ، قسمان ، العاشر والحادى عشر ،
مركز تيشي للتعليم المنزلي والفلاحي للبنات ، قسم واحد ،
الاول ،
مدرسة تيزى احمد المختلطة ، قسم واحد ، الخامس .

برج بوعريج :

مدرسة بئر بن شعبان ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة بابوش للبنات ، قسمان ، الثامن عشر والتاسع
عشر ،

مدرسة العناصر غالبوا المختلطة ، قسم واحد ، الحادى
عشر ،

مدرسة المهديّة المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة ايفيل المختلطة ، قسم واحد ، الثانى ،
مدرسة طوبو المختلطة ، قسم واحد ، الرابع .

بوقاعة :

مدرسة احفير المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة عين ذكار المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة عين مرقوم المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة عين مسعود المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،
مدرسة شعبة الشرفاء المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة فوسيني المختلطة . قسم واحد ، السادس ،
مدرسة عبان رمضان المختلطة ، قسمان ، الحادي والثلاثون
والثاني والثلاثون ،

مدرسة شيخ عبده المختلطة ، قسمان ، العاشر والحادي
عشر ،

مدرسة طنجة المختلطة ، قسم واحد ، الثاني عشر ،
مدرسة بيلير للبنين . ثلاثة اقسام ، من العشرين الى
الثاني والعشرين ،

مدرسة زياد للبنات . ثلاثة اقسام . من السادس والعشرين
الى الثامن والعشرون .

مدرسة ابن يحيى للبنين ، قسمان ، الثامن والعشرون
والثاسع والعشرون ،

مدرسة محمد خميسي للتعليم العام ومدرسة البنين ،
سبعة اقسام ، من السادس والثلاثين الى الثاني والاربعين .

آقبو :

مدرسة اقبو المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة آقبو للتعليم العام ومدرسة البنين ، قسم واحد ،
التاسع والعشرون ،

مدرسة ملعب آقبو المختلطة ، قسم واحد ، الحادي عشر،
مدرسة اكروما المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،

مدرسة علاغان المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،

مدرسة بني عمر المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة بوحزمة المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،

مدرسة قندوزة المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،

مدرسة قندوز المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،

مدرسة ايفيل علي المختلطة ، قسم واحد ، العاشر ،

مدرسة صدوق او عدة المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،

مدرسة سيدي سعيد المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،

مدرسة تاكورايت المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة تاويرت او عبله المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة تيفيلت مخلوف المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

بجاية :

مدرسة اسوال سيدي علي افلور المختلطة ، قسم واحد ،
السادس ،

مدرسة عبد المؤمن للتعليم العام للبنين ، قسم واحد ،
الرابع عشر ،

مدرسة عميمون للبنين ، قسمان ، السابع عشر والثامن
عشر ،

مدرسة عزوق للبنات ، قسم واحد ، الحادي والعشرون ،

مدرسة بني حافظ المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
نادي بني ورتيلان لتنشيط الشباب . قسم واحد ، الاول .
نادي بوقاعة لتنشيط الشباب . قسمان . الاول والثاني ،
نادي قنزة لتنشيط الشباب ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة ماوكلان المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة اولاد علي بن عثمان المختلطة ، قسم واحد ،
الرابع ،

مدرسة اولاد البحري المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة طارفة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة تيتست المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة طرونة تالة ايفاسن المختلطة ، قسم واحد ،
الثاني .

العلمة :

مدرسة عين عازل للبنين ، قسم واحد ، الثالث والعشرون ،
نادي بازر صقرة لتنشيط الشباب ، قسمان ، الاول
والثاني ،

نادي برج البيضاء لتنشيط الشباب ، قسم واحد ، الاول ،
نادي بني إفضة لتنشيط الشباب ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة ابن مهيدى للبنين ، ثلاثة اقسام ، من العاشر
الى الثاني عشر ،

مدرسة الاخوة دردار للبنين ، قسم واحد ، الحادي عشر،
مدرسة خربة المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،

مدرسة أم العجول المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة رأس إيسلى المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،

مدرسة صقرة نواصر المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،

نادي صالح باي لتنشيط الشباب ، قسم واحد ، الاول .

سيدي عيش :

مدرسة آيت يحيى المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة بني كسيلة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة الفلاي للبنين ، قسمان ، الثالث عشر والرابع
عشر ،

مدرسة الماتن المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ،
مدرسة سيدي عيش للبنات ، قسم واحد ، الحادي عشر،
مدرسة تيفيلت المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة تيزي القرن المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،

وأحدثت ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، في عمالة
سطيف ، الاقسام المدرسية التالية :

سطيف :

مدرسة عين إيسة المختلطة ، قسم واحد . الثالث عشر ،

مدرسة عزوق المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ،
مدرسة الثلاثة عشر شهيدا للبنين ، قسم واحد ، السادس عشر ،

مدرسة برج ميرة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة بوخلقة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة رأس اوقاس للتعليم العام ومدرسة البنين ،
خمس اقسام ، من العشرين الى الرابع والعشرين ،
مدرسة رأس اوقاس للتعليم العام مع القسم الداخلي ،
قسمان ، السادس والسابع ،

مدرسة رأس اوقاس العاشوري للتعليم الابتدائي ،
قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة القصر للتعليم العام للبنات ، قسمان ، السابع عشر والثامن عشر ،

مدرسة القصر للتعليم العام للبنين ، قسم واحد ، السادس والعشرون ،

مدرسة المرج او آمن المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة فرعون المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،
مدرسة فرعون المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،
مدرسة ايفل ابلوانين المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ،
مدرسة ايفزر او فتيص المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة خليل المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،
مدرسة الريف المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،
مدرسة ملالة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة اسامة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة تادرت تامقرانت المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة طلعت حمزة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة تاويريرت الاربعاء المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة تيازين المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة تيفريتين المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة تركين المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة كسانتينا المختلطة ، قسم واحد ، الرابع .

بوقاعة :

مدرسة آقوني فوغال المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة عين الروي المختلطة ، قسم واحد ، الرابع عشر ،
مدرسة شجرة بنى حسين المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ،
مدرسة آيت نوال مزادة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة أورير او العلمي المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة بنى ابراهيم المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الخامس الى السابع ،

مدرسة بنى ورتيلان المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة بوقاعة للبنات ، قسم واحد ، الخامس عشر ،
مدرسة بوقاعة للبنين ، خمسة اقسام ، من العشرين الى الرابع والعشرين ،

مدرسة بوزكوت المختلطة ، اربعة اقسام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة شريعة المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة شريعة المختلطة ، اربعة اقسام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة قنزة المختلطة ، قسم واحد ، السابع عشر ،
مدرسة حمام قرقور المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،
مدرسة المستحم المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة اولاد كباب المختلطة ، قسم واحد ، الثاني ،
مدرسة تلماتس المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،
مدرسة تيمنقش المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

برج بوعريرج :

مدرسة عين الدفلى المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة بنى العالم المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة بشر حمودة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة عبد المؤمن المختلطة ، خمسة اقسام ، من الاول الى الخامس ،

مدرسة ابن باديس للبنين ، شرق برج بوعريرج ، قسمان ،
السابع والعشرون والثامن والعشرون ،

مدرسة ابن ذياب للبنات ، قسمان ، العشرون والحادي والعشرون ،

مدرسة بلعارف للتعليم العام مع القسم الداخلي ، قسم واحد ، الخامس ،

مدرسة مليكة قايد للبنات ، قسمان ، السادس عشر والسابع عشر ،

مدرسة العربي التبسي التطبيقية للبنين ، ثلاثة اقسام من العشرين الى الحادي والعشرين ،

مدرسة التهذيب المختلطة ، قسم واحد ، الخامس عشر ،
مدرسة بوعزيز المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،

مدرسة بوندة كبيرة المختلطة ، قسم واحد ، الثاني ،
مدرسة شنيا المختلطة ، قسم واحد ، الثاني ،

مدرسة خليل المختلطة (دافوست) قسم واحد ، الثامن ،
مدرسة العشير المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ،

مدرسة الحمادية المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة الفيران المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة الماين المختلطة ، قسم واحد ، الحادي عشر ،
مدرسة المهير المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،

مدرسة بشر الاحرش المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،
مدرسة بشر الاحرش للتعليم الابتدائي ، قسم واحد ،
الرابع ،
مدرسة عايس المختلطة ، اربعة اقسام ، من الثاني عشر
الى الخامس عشر ،

مدرسة شنافي للبنين ، قسم واحد ، التاسع ،
مدرسة المعلمين IPS ، قسمان ، الخامس والسادس ،
مدرسة ابن باديس للبنين ، ثلاثة اقسام ، من الرابع
والعشرين الى السادس والعشرين ،

مدرسة سالم سليم المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الحادي
عشر الى الثالث عشر ،

مدرسة القروي للبنات ، قسم واحد ، السادس والعشرون ،
مدرسة احياء العلوم المختلطة ، قسم واحد ، السادس
عشر ،

مدرسة قيجل المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة قصر الظير المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من السابع الى
التاسع ،

مدرسة مريوط المختلطة ، قسم واحد ، الثاني ،
مدرسة مشتى العامرية المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة ملول المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة مشتى قطف البئر المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة مشتى نزاره المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة اولاد علي بن ناصر المختلطة ، قسم واحد ،
الثالث ،

مدرسة اولاد بوطارة المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة اولاد تبان المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ،
مدرسة صالح باي المختلطة ، قسم واحد ، السادس عشر ،
مدرسة سيدي صالح المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

خراطة :

مدرسة عين الكبيرة للبنين ، قسم واحد ، الثاني عشر ،
مدرسة عموشه المختلطة ، قسم واحد ، الرابع عشر ،
مدرسة بني عزيز المختلطة ، قسم واحد ، الحادي عشر ،
مدرسة الدحاشة المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة اولاد النصر المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع ،
مدرسة اولاد السعادة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

مسيلة :

مدرسة بانيو المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة براختياس المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة ذريعات الدار الكبيرة المختلطة ، قسم واحد ،
الثالث ،

مدرسة اربيط المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة الباشيش المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة المنصورة المختلطة ، قسمان ، السادس عشر
والسابع عشر ،

مدرسة مشتى تيتست المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة مجانا المختلطة ، قسم واحد ، السابع عشر ،

مدرسة اوشاشين كبيرة المختلطة ، قسم واحد ، الثاني ،

مدرسة اولاد عثمان المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،

مدرسة اولاد عيادي المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ،

مدرسة اولاد بوناب المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة اولاد براهام المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة اولاد دحمان المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة مبارك المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،

مدرسة اولاد مهدي المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة اولاد سيدي عمر ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة اولاد سيدي ابراهيم ، قسم واحد ، السابع ،

مدرسة سيدي مسعود ، قسم واحد ، الاول ،

مدرسة اولاد زايد المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة رأس العين المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة ساطور المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة سيدي مبارك المختلطة ، قسم واحد ، العاشر ،

مدرسة سيدي حسن المختلطة ، قسمان ، الثاني والثالث ،

مدرسة سيدي مخلوف المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة تاويريت المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة تيكستر المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،

مدرسة زمورة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث عشر ،

مدرسة زمالة المختلطة ، قسم واحد ، الخامس .

العلمية :

مدرسة عين عازل للبنات ، اربعة اقسام ، من الحادي
عشر الى الرابع عشر ،

مدرسة عين ولمان للبنات ، قسم واحد ، العاشر ،

مدرسة عين ولمان للبنين ، قسم واحد ، الخامس عشر ،

مدرسة بازر صقرة المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الخامس
الى السابع ،

مدرسة بلاعة المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،

مدرسة بني فضة المختلطة ، قسمان ، الثامن والتاسع ،

مدرسة بيضة البرج المختلطة ، قسمان ، السابع والثامن ،

مدرسة بشر حدادة المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول
الى الثالث ،

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة تقييم معاشات الشيخوخة للنظام الخاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم في الجزائر

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ — ٦٢ الصادر عن المجلس الجزائري والمصدق عليه بالرسوم المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمؤسس بموجب النظام الخاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم في الجزائر ولا سيما المادة ٣٠ منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ — ٦٦ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل بعض احكام المقرر المذكور اعلاه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ٢٦٤ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتمم للرسوم السابق ،

— وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الموقته لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بمستخدمي مناجم الجزائر ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تقييم معاشات الشيخوخة المنتفع بها قبل ١ يناير سنة ١٩٦٧ على اساس زيادة قدرها (١٣ ٪) ثلاثة عشر بالمائة .

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية

الكاتب العام

بوعلام اوسديق

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم القرار المؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تجديد اللجنة الموقته لتسيير الصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق

مدرسة حمام الدلاعة ، قسم واحد ، السابع ،

مدرسة العوايز المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة لويزة المختلطة ، قسم واحد ، الثاني ،

مدرسة ملوزة ، قسم واحد ، الخامس ،

مدرسة ملوزة المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ،

مدرسة مزير ، قسمان ، الثاني والثالث ،

مدرسة ف. شواف ، ثمانية اقسام ، من الاول الى الثامن ،

مدرسة مسيلة المختلطة للتعليم الابتدائي سابقا ، قسمان ، السادس والسابع ،

مدرسة مسيلة للبنين ، قسم واحد ، السابع والثلاثون ،

مدرسة الرجاء المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،

مدرسة اولاد منصور فاق المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة سلمان المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع .

سيدي عيش :

مدرسة آيت محيو المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،

مدرسة اقابيو المختلطة ، قسمان ، التاسع عشر والعشرون ،

مدرسة عورير البلدية المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة عورير بنى جليل المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة شميني المختلطة ، قسم واحد ، العاشر ،

مدرسة جبلاعة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة جنان المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،

مدرسة ايزوغلان المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،

مدرسة القرية المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ،

مدرسة سيدي* عيش للبنين ومدرسة التعليم العام ،

لثلاثة اقسام ، من الرابع والعشرين الى السادس والعشرين ،

مدرسة سماعون المختلطة ، قسم واحد ، الحادي عشر ،

مدرسة تقمة المختلطة ، قسم واحد ، الثاني ،

مدرسة تيجونن المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى

الثالث ،

مدرسة تيفمونين المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،

مدرسة طيوال المختلطة ، قسمان ، الثاني والثالث ،

مدرسة تيزا مورين المختلطة ، قسمان ، السابع والثامن .

ان عدد الاقسام المدرسية في بلدية سطيف المزداد بقدر

٢٠٤ اقسام ، قدر رفع الى ثلاثة آلاف ومائتين واثنين وسبعين

(٣٢٧٢) قسما في اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ للسيد رايح مسيلي و ١ يناير سنة ١٩٦٨ للسيد مصطفى دحمون لممارسة وظيفتهما بصفة مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن إنهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر وتعيين مدير بالنيابة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ انتهى ابتداء من ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ مهام السيد عبد المجيد علي يحيى مدير الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر ويكلف السيد محمد عويسي ، مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، بمهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر بالنيابة . وتلقى بالتالي احكام المادة ٤ من القرار المؤرخ في ١٠ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن دمج الصناديق الاجتماعية لناحية الجزائر واحداث الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .

١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيدان مصطفى عسلاوى ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، واحمد رمان ، الموظف المتقاعد والساكن بشارع فيردان بالايباء رقم ٤٤ بالجزائر العاصمة كعضوين في اللجنة الموقته لتسيير الصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين بصفتهم خبيرين مختصين في شؤون الضمان الاجتماعي .

كما عين الدكتور عبد القادر بيركو الساكن بشارع دانفير روشرو رقم ٤٤ بالجزائر العاصمة ، طبيبا معالجا في مقر اللجنة الموقته لتسيير الصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين .

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الترخيص لمراقبين في الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يجدد الترخيص لمدة سنتين ابتداء من

قرارات عمال العمالات

وبعاد العقار الممنوح ، الى تسيير مصلحة املاك الدولة بحكم القانون عندما ينتهي استعماله للفرض المذكور اعلاه .

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العيون لفائدة بلدية تازمالت بقصد تموين قرية تينسوين والقرى المحيطة بها بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف :

(١) يؤذن لبلدية تازمالت (دائرة آقبو) بجلب الماء من العيون المسماة : وادي ايراغين ، وتاله ادغا وايوزاغين الموجودة على ضفتي وادي ايراغين .

ويؤذن ايضا لبلدية تازمالت بجلب مجموع كمية الماء من العيون المذكورة اعلاه قصد تموين قرية تينسوين والقرى المحيطة بها بالماء الصالح للشرب الكافي .

(٢) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح بلدية القالة العقار المحتوي على القطعتين رقم ٨٤ Pie و ٨٤ مكرر Pie والبالغة مساحتهما هكتارا واحدا و آرين و ٨٢ سنتييارا ، لتنشأ عليهما ابنية مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة ، منحت بلدية القالة اثر المداولة الجارية في ١ فبراير سنة ١٩٦٧ رقم ٦٧/٣ عقارا يحتوى على قطعتين رقم ٨٤ Pie و ٨٤ مكرر Pie والبالغة مساحتهما هكتارا واحدا و آرين و ٨٢ سنتييارا ، لتنشأ عليهما ابنية مدرسية للتعليم الابتدائي .

وبعاد العقار الممنوح ، الى املاك الدولة بحكم القانون ويوضع تحت تسيير مصلحة املاك الدولة ، عندما ينتهي استعماله للفرض المنصوص عليه اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن الحاق قطعة الارض الواقعة بقالة والبالغة مساحتها ٢١٧٥٢ مترا مربعا بوزارة التربية الوطنية لانشاء مدرسة وطنية خاصة بالتعليم التقني للبنات

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ ألحقت بوزارة التربية الوطنية قطعة الارض الواقعة بقالة والبالغة مساحتها ٢١٧٥٢ مترا مربعا لانشاء مدرسة وطنية خاصة بالتعليم التقني للبنات .

المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٧) ينفلد هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الاوراس يتضمن الحاق قطعة ارض مملوكة للدولة وتابعة للفئة رقم ١ من القطاع البلدي والبالغة مساحتها هكتارا واحدا و ٤٨ آرا و ٦٧ سنتييارا و ٢٥ دسم ٢ والواقعة ضمن اراضي بلدية بسكرة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الهندسة القروية والري (الفلاحي)

بوجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الاوراس ، ألحقت بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعة ارض مساحتها ١ هـ و ٤٨ آرا و ٦٧ سنتييارا و ٢٥ دسم ٢ تابعة لمجموعة اراضي املاك الدولة رقم ١ من القطاع البلدي في عمالة بسكرة والمحددة بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار وذلك لاستعمالها كقاعدة لحظيرة المعدات الخاصة بمصلحة الهندسة القروية والري .

ويعاد وضع هذه القطعة بحكم القانون تحت تسيير مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المنصوص عليه اعلاه .

مقرر مؤرخ ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تغيير جهة استعمال قطع الاراضي رقم ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من مخطط تقسيم بوشقوف والبالغة مساحتها الكلية ١٣٦ هـ و ٨٢ آرا والمعنوهة الى بلدية بوشقوف والمقرر الحاقها اوليا بالمصالح البلدية لاقسام دوفيبي سابقا ومجاز الصفاء

بموجب مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة عنابة تغير جهة استعمال قطع الاراضي ذات الارقام ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من مخطط تقسيم بوشقوف والكائنة في بلدية بوشقوف والبالغة مساحتها الكلية ١٣٦ هـ و ٨٢ آرا والمقرر الحاقها بصفة اولية بالمصالح البلدية لاقسام دو فيفيي سابقا ومجاز الصفاء وذلك لتأجيرها لفائدة الميزانية البلدية - كهبة منتجة - .

ويعاد وضع هذه القطع تحت تسيير مصالح املاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المنصوص عليه اعلاه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل عمالة سطيف وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وتتم هذه الاشغال تحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي طبقا لمشروع بناء منشأة جلب الماء المحدد من قبل هذه المصلحة ويجب ان تكون هذه الاشغال متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب الاذن .

(٤) يتحتم على صاحب الاذن المحافظة على منشأة جلب الماء، التي تم بناؤها . واذا امتنع عن ذلك ينذر من قبل عامل العمالة بجعل هذه المنشأة صالحة للاستعمال في اجل محدد .

واذا بقي الانذار بدون مفعول بعد انتهاء الاجل واسفرت عنه سوى نتائج غير تامة فتستطيع الادارة تنفيذ الاشغال الضرورية في الحال على نفقة صاحب الاذن .

(٥) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ عشرين سنتيما (٢٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة ببجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن . ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره دينار واحد المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

(٦) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة